| Identification | | | |
|---|---|---|---|
| | **Juridiction**<br>Cour d'appel de commerce | **Pays/Ville**<br>Maroc / Marrakech | **N° de décision**<br>9171 |
| **Date de décision**<br>16/10/2018 | **N° de dossier**<br>2025/8204/177 | **Type de décision**<br>Arrêt | **Chambre** |

| Abstract | |
|---|---|
| **Thème**<br>Assemblées générales, Sociétés | **Mots clés**<br>Société à responsabilité limitée, Procés verbal, Prescription, Nullité des délibérations, Gérant, Formalités de convocation, Droit d'information de l'associé, Convocation des associés, Associé, Assemblée générale |
| **Base légale**<br>Article(s) : 1 - 70 - 71 - 72 - 110 - Dahir n° 1-97-49 du 5 kaada 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation<br>Article(s) : 345 - Dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II 1417 (30 août 1996) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes<br>Article(s) : 49 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) | **Source**<br>Non publiée |

# Résumé en français

Confirmant un jugement du Tribunal de commerce, la Cour d’appel de commerce a jugé que le non-respect des formalités substantielles de convocation d’un associé et de communication préalable des documents sociaux, telles que prévues par les articles 70 et 71 de la loi 5-96, entraîne la nullité des délibérations prises en assemblée générale. La Cour a précisé que le délai de prescription triennale de l’action en nullité court à compter de la date des délibérations litigieuses, quand bien même celles-ci auraient pour objet de corriger des actes antérieurs. Elle a en outre écarté l’argument fondé sur l’absence de grief, considérant que la privation du droit de l’associé de participer au vote et aux décisions collectives constitue un préjudice justifiant en soi l’annulation, a fortiori dans une société à deux associés où la loi prohibe la représentation d’un associé par l’autre. L’obligation de convocation par lettre recommandée avec accusé de réception n’est pas valablement satisfaite par une tentative de notification par voie de commissaire de justice demeurée infructueuse. En conséquence, l’inobservation de ces règles procédurales impératives vicie les décisions prises et justifie leur annulation.

# Texte intégral

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2025/3/5

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**في الشكل** : حيث انه بموجب مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2025/1/22 استأنف الحبيب (ل.) و شركة (ث. ك. ت.) الحكم عدد 3361 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2024/11/19 في الملف عدد 2024/8204/2194 والقاضي بقبول المقالين الأصلي والاصلاحي وموضوعا بإبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/6/30 للسنة المالية 2020 والجموع العامة الخمس المنعقدة بتاريخ 2022/9/9 للسنوات المالية 2015و2017و2018 و 2019 و 2020 والجمع العام المنعقد بتاريخ 2023/6/30 للسنة المالية 2022 وتحميل المدعى عليهما الصائر.

حيث قدم الاستئناف بصفة نظامية فكان مقبولا شكلا.

**المرحلة الابتدائية:**

يستفاد من وثائق الملف ان السيد هيثم (أ.) تقدم بمقال للمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2024/6/26 مؤديا عنه الرسوم القضائية يعرض فيه بأنه يعد شريكا في شركة (ث. ك. ت.) ب 2500 حصة كما هو ثابت من خلال نظامها الأساسي، وأن المدعى عليه بصفته مسيرا قام بعقد مجموعة من الجموع العامة العادية في التواريخ التالية : بتاريخ 2022/09/09 قام بعقد الجموع العامة المتعلقة بالسنة المالية 2015 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020، وبتاريخ 2021/06/30 قام بعقد جمعين عامين يتعلقان بالسنتين الماليتين 2020 و 2022، وأن الجموع العامة العادية المذكورة انعقدت بكيفية غير قانونية دون مراعاة مجموعة من الإجراءات القانونية كما هي منصوص عليها في المواد 70، 71 و 72 وما يليها من القانون 5-96 المتعلق بالشركات الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأن أسباب البطلان المتعلقة بخرق الجموع العامة موضوع هذا الطعن للإجراءات القانونية يؤسسها المدعي أساسا من حيث الشكل على عدم دعوته لحضور هذه الجموع بالإضافة الى عدم توجيه نسخ من تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية؛ فالمادة 71 من القانون 5-96 ألزمت المسير ومراقب الحسابات إن وجد بضرورة استدعاء

الشركاء لحضور الجمعيات العامة، وأن الجموع العامة المطعون فيها بالبطلان انعقدت في غيبته، وتم اتخاذ خلالها مجموعة من القرارات التي أضرت بحقوقه كشريك بعدما تم حرمانه من حقه في التصويت عليها والمشاركة في اتخاذها، مما يجعل محاضر الجموع

العامة العادية المذكورة وما تم اتخاذه من قرارات بموجبها باطلة، ، و بخصوص عدم توجيه نسخ من تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية اليه، ذلك أن مقتضيات المادة 70 الزمت المسير بأن يوجه الى الشركاء قبل انعقاد الجمعية العامة ب 15 عشر يوما على الأقل تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية، ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب الحسابات، وأنه فضلا عن عدم استدعائه، فإنه لم يتوصل كذلك بالوثائق المذكورة أعلاه، مما يجعل كل الجموع العامة والقرارات التي تم التداول بشأنها باطلة، وتبعا لذلك يكون طعن المدعي ببطلان الجموع العامة المذكورة مؤسسا ويتعين الحكم ببطلانها وبطلان كل ما راج بها من مداولات وما اتخذ من قرارات، وأنه بالإضافة إلى الخروقات الشكلية التي طالت محاضر الجموع العامة موضوع الطعن بالبطلان، فإن المدعى عليه بصفته مسيرا للشركة أقدم كذلك على تغيير حقيقة مضمون محاضرها بتضمينها معلومات غير صحيحة عن طريق تغيير حقيقة مضمونها بسوء نية، وأن المدعى عليه بعدما استشعر بخطورة أفعاله المتعلقة بتغيير حقيقة محاضر الجموع العامة العادية لسنوات 2015 و 2016 و 2017 و2018 و2019 و 2020، وبعد مرور 7 سنوات قام بعقد خمس جموع عامة بتاريخ 2022/09/09 همت السنوات المالية المذكورة أعلاه، بعقد جمع عام آخر بتاريخ 2021/06/30 هم كذلك السنة المالية 2020، بالإضافة إلى الجمع العام المنعقد بتاريخ 30/06/2023 والمتعلق بالسنة المالية 2022، وضمن محاضر هذه الجموع العامة مجموعة من الإضافات الغير الصحيحة وربطها بالمحاضر السابقة، وأن المحاضر الجديدة التي أنجزها بكل من تاريخ 2022/09/09 و 2021/06/30 و 2023/06/30 ، تؤكد صورية المحاضر التي أنجزها بالسنوات المالية 2015 ، 2017، 2018 2019 2020 2022، علما أن المحاضر الجديدة بالإضافة إلى تثبيتها صورية المحاضر السابقة فهي بدورها تحمل وقائع غير صحيحة، ملتمسا الحكم ببطلان محاضر الجموع العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/09 للسنة المالية 2015 وبتاريخ 2022/09/09 للسنة المالية 2017، بتاريخ 2022/09/09 للسنة المالية 2018، و بتاريخ 2022/09/09 للسنة المالية 2019، وبتاريخ 2021/06/30 للسنة المالية 2020، وبتاريخ 2022/09/09 للسنة المالية 2020، وبتاريخ 2023/06/30 للسنة المالية 2022 واجاب المدعى عليه عارضا أن ما يزعمه المدعي غير صحيح، ذلك أنه من جهة أولى، فإن المدعى عليهما بداية يؤكدان كون الدعوى موضوع ملف نازلة الحال قد سقطت بالتقادم استنادا الى مقتضيات المادة 345 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمحال عليه بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وأنه بالاطلاع على محاضر الجموع العامة موضوع الطعن بالبطلان تأكد بأنها تتعلق بالسنوات المالية 2015 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2022 وهي محاضر تصحيحية للمحاضر الأصلية التي تقادمت الدعاوى المتعلقة بالبطلان بشأنها لمرور أكثر من ثلاث سنوات عن انعقاد الجموع العامة المتعلقة بها، بحيث تم

تدارك خطأ مطبعي شابها بشأن تسجيل حضور الشريك السيد هيثم (أ.) وتصحيحها بتضمين كونه كان غائبا عن الحضور وهو ما تضمنته المحاضر موضوع الطعن، وأن مرور أكثر من ثلاث سنوات عن انعقاد الجموع العامة لشركة (ث. ك. ت.) وانجاز محاضر بشأنها وسكوت المدعي ( الشريك ) عن إثارة أي طعن فيها يجعل أي دعوى تتعلق ببطلانها من طرفه قد سقطت بالتقادم ومن جهة ثانية، فخلافا لمزاعم المدعي بأن المدعى عليه الأول بصفته مسيرا لشركة (ث. ك. ت.) المدعى عليها الثانية عقد الجموع العامة موضوع الطعن بالبطلان دون استدعائه لحضورها ودون تمكينه من الوثائق المتعلقة بالشركة قبل الأجل المحدد لذلك، فإن واقع الحال مناقض لذلك إذ قام المدعى عليه بعقد الجموع العامة بشكل قانوني ونظامي كما أودع بالمقر الاجتماعي للشركة تقارير الجرد والتسيير والقوائم التركيبية ووضعها رهن اشارة الشريك الثاني للفصلين 70 و 71 من القانون 5-95 المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة الى ذلك فإن الشريك الثاني السيد هيثم (أ.) دائم التواجد بدولة مصر وتعذر عليه حضور الجموع العامة بعدما فوض للمدعي ووافق له على عقدها في غيبته دون أي تحفظ، وأن ما يؤكد ذلك هو سكوته عن سلوك أي اجراء ينازع من خلاله في مقررات الجمعية العمومية منذ سنة 2016 الى الآن اي لمدة تناهز سبع سنوات وهي قرينة على موافقته وإقراره بمضمون المحاضر المنجزة وعدم منازعته فيها شكلا ولا مضمونا، ومن جهة ثالثة، فإن المدعي لم يثر في صحيفة الدعوى أي ضرر لحقه من الجموع العامة موضوع المحاضر المطعون فيها مما يبقى الطعن غير مرتكز على أساس إعمالا لقاعدة أنه » لا بطلان بدون ضرر . »، وأن مناط الطعن موضوع الدعوى وفق الواضح من مقال الدعوى هو البطلان الاجرائي المرتبط أساسا بادعاء وجود اختلالات شكلية شابت مساطر سابقة لانعقاد الجموع العامة المنجزة بشأنها المحاضر المطعون فيها وهو ما يرتبط قبولا وردا بوجود الضرر المبرر للبطلان له من عدمه لا بوجود حالاته تأسيسا على القاعدة

السالفة الذكر » لا بطلان بدون ضرر » طبقا للفصل 49 من ق م م ، ومن جهة رابعة، فإن ما أسس عليه المدعي طعنه بالبطلان في محاضر السنوات المالية موضوع الدعوى غير منتج ذلك أن ما ادعاه من صورية الجموع العامة المنعقدة بتواريخ 09/09/2022 و 30/06/2021 و 30/06/2023 وورود وقائع واضافات غير صحيحة بها ، فهو أمر مخالف للحقيقة وغير مثبت، فبالرجوع الى جميع المحاضر المطعون فيها فإن الثابت منها أنها محاضر تصحيحية فقط تم تدارك بموجبها خطأ مطبعي شاب المحاضر الأصلية المنجزة خلال السنوات المالية من 2015 الى 2022 في ما يتعلق بتسجيل حضور الشريك السيد هيثم (أ.) على وجه الخطأ واعادة تصحيحه بتسجيل غيابه عن حضور الجموع المذكورة وهو ما لا يشكل أية إضافة أو تغيير حقيقة في محاضر الجمعية العمومية ولا ضرر فيه لحق أي شريك، كما أن ورود عبارة أن رئيس الجلسة فتح باب النقاش ولم يطلب أي شريك الكلمة لا يعتبر تغييرا في حقيقة الجمع العام لأن حضور العارض السيد الحبيب (ع.) للجمع العام بصفته شريكا في الشركة ومسيرا وفق المخول له قانونا يجعل الصيغة الواردة بالمحضر صحيحة وتعني عدم إبدائه هو لأي رأي في ما تم عرضه في الجمع العام وأن العبارة لا تعني الشريك الثاني الغائب عن الحضور والذي لا يعني غيابه بأن المدعى عليه الأول لم يقم باستدعائه بصفة نظامية، علاوة على أن عبارة » أن هذا القرار بعد التصويت عليه تم

تبنيه » الواردة بمحضر الجمعية العمومية لا يعتبر تغييرا للحقيقة لأن عملية التصويت لا تقتصر وجودا وعندما على حضور المدعي كشريك في الشركة بل إنها تشمل المدعي أيضا بصفته شريكا كان حاضر بالجمعية العمومية وأن حضوره للجمع العام وموافقته على مجرياته يعتبر تصويتا منه بالإيجاب مما يدل على أن الصيغة الواردة بالمحضر بهذا الخصوص سليمة من الناحية الإجرائية، وأن التأويل الذي ساقه المدعي للعبارات المضمنة بمحضر الجمع العام المتعلق بالسنة المالية 2015 المنعقد بتاريخ 2022/09/09 وباقي المحاضر لا ينال من سلامتها ونظاميتها ملتمسا رفض الطلب. وبعد ادلاء المدعي بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي عارضا ان الدعوى لا يطالها التقادم بالنظر لعدم انصرام اجل ثلاث سنوات بين تاريخ انجاز هذه المحاضر وتاريخ تسجيل الدعوى ويتمسك بعدم استدعائه وخرق المقتضيات القانونية موضوع المادتين 70 و 71 من قانون رقم 96/5 ، و المقال الإصلاحي جاء فيه أنه يبادر إلى تقديم مقال إصلاحي بهدف إصلاح خطأ مطبعيا تسرب إلى اسمه واسم المدعى عليه، ملتمسا من المحكمة اعتبار أن الدعوى موجهة باسم هيثم (أ.) ضد الحبيب (ل.)، بدل السيد هشام (أ.) في مواجهة الحبيب (ع.)، لأجله التمس الحكم وفق ملتمساته السابقة والاشهاد على المقال الإصلاحي. وبعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم المطعون فيه.

**المرحلة الاستئنافية:** استأنفه الحبيب (ل.) و شركة (ث. ك. ت.) مركزان أوجه طعنهما بعد استعراض موجز للوقائع في ان التعليل يبقى خارقا لمقتضيات المادة 345 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة المحال عليها بموجب المادة 1 من القانون رقم 5/96 المتعلق بباقي الشركات النظامية ، وان المادة 345 المذكورة تنص على تقادم دعوى بطلان الشركة وعقودها او مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ سريان البطلان تحت طائلة سقوط الحق موضوع المادة 342، وان هذه المحاضر موضوع الطعن ما هي الا محاضر تصحيحية لأخطاء شابت محاضر الجموع العامة الاصلية السابقة لها ولا يستقيم الطعن فيها بالبطلان لانصرام اجل ثلاث سنوات من انعقادها مما يجعل دعوى البطلان ساقطة وبخصوص خرق المادة 71 من قانون 5/96 فان العارض عقد هذه الجموع بشكل قانوني ونظامي بعدما وجه الاستدعاءات بشأنها للمستأنف عليه كشريك له في الشركة بعنوانه بالمغرب مودعا له بمقر الشركة تقارير التسيير والجرد والقوائم التركيبية ووضعها رهن اشارته للاطلاع عليها مسايرة للمادتين 70 و 71 وفق الثابت من الاستدعاءات والمحاضر الإخبارية المستظهر بها ابتدائيا وكذا رسالة الحضور الموجهة اليه لحضور الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2023/6/30 والمحضر الاخباري المنجز من قبل المفوض القضائي المسكين موحسين بتاريخ 2023/6/12 الذي تضمن تعذر التبليغ ، ومن جهة أخرى فان الحكم مشوب بخرق الفصل 49 من ق م م مادام ان المستأنف عليه لم يثبت الضرر الذي لحق به جراء ذلك ولم يناقش الحكم المستأنف ذلك ملتمسان الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وأجاب المستأنف عليه عارضا انه بخصوص التقادم فان المستانف عقد خمس جموع عامة بتاريخ 2022/9/9 المتعلقة بالسنوات المالية 2015.2017.2018.2019.2020. و 2022 خلافا لما ينص عليه القانون الذي يلزم عقدها عند نهاية كل سنة مالية حسب المادة 110 من القانون رقم 96/5 ولم يستدع لها العارض بصفة قانونية ، وفبخصوص الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/6/30 فان دعوى

بطلانه لم تتقادم مادام ان الدعوى رفعت بتاريخ 2024/4/26 علما ان هذه الاجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير ، واما بالنسبة الجموع العامة المنعقدة بتاريخ 2022/9/9 فان تقادمها لن يكون الا بتاريخ 2025/9/11 ، اما بالنسبة للجمع العام المنعقد بتاريخ 2023/6/30 فانه التقادم لم ينصرم بعد بشان دعوى بطلانه ، وردا على الوسيلة الثانية فان ما تشبت به المستانف حاليا مناقض لما اثاره ابتدائيا بان العارض دائم التواجد بمصر وانه تعذر عليه الحضور لهذا السبب فوافق وفوض له عقد هذه الجموع في غيبته بدون تحفظ بموجب وكالة خاصة علما انه ادلى ابتدائيا بوكالة لا تتعلق بالعارض الذي نازع فيها الأمر الذي دفعه لتغيير مواقفه وان زعم المستأنف إستدعاء العارض لحضور الجموع العامة، يبقى زعم غير صحيح لان نسخ الإستدعاءات المدلى بها رفقة مذكرته تبقى إستدعاءات مفبركة وصورية ذلك انه بالإطلاع على نسختي الإستدعاءان الحضور الجمعان العامان المنعقدان بتاريخ 30/06/2021 و 30/06/2023 نجد أن المستأنف قد أشار فيها إلى أن الجمعان العامان سينعقدان على الساعة 9 صباحا بمقر الشركة الكائن ب (...). الا انه بالرجوع للاستدعائين المدلى بهما من قبل المستأنف في ملف أخر يتعلق بشركة « ت.ت. » الرائج أمام هذه المحكمة تحت عدد 207/8204/2025 الحضور الجمعان العامان المنعقدان بتاريخ 30/06/2021 و 30/06/2023 بمقرها الكائن ب (...). نجد أنه ورد فيهما نفس التاريخ وساعة عقد الجمعان العامان المتعلقان بشركة « (ث.ك.) » موضوع النازلة التي يبعد مقرها الإجتماعي عن مقر الشركة الأولى بثلاثة كيلومترات على المقر الاجتماعي للشركة. مضيفا ان عقد اجتماعين لشركتين مختلفتين وبمقرين مختلفين ومتباعدين في نفس اليوم ونفس ساعة وينتهيان في نفس التوقيت أمر مستحيل من الناحية الواقعية مما يؤكد صورية هذه الإستدعاءات والجموع العامة المرتبطة بها. وان ما يزيد تأكيد فبركة هذه الإستدعاءات والتدليس على العارض زعم المستأنف تبليغه بعنوان لا يتواجد فيه، وذلك بإقراره خلال المرحلة الإبتدائية في الصفحة 4 من مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 24/09/2024 أن العارض يتواجد بدولة مصر وأنه تعذر عليه الحضور وأنه فوض له ووافق على عقدها في غيبته دون أي تحفظ و ورد في الصفحة 2 من مذكرته: « إضافة إلى ذلك فإن الشريك الثاني السيد هيثم (أ.) دائم التواجد بدولة مصر وتعذر عليه حضور الجموع العامة بعدما فوض للعارض ووافق له على عقدها في غيبته دون أي تحفظ ..... » ومن خلال اقراره هذا فانه كان متاكدا بعدم تواجد العارض بالعنوان الذي بلغ به وكان حريا به استدعاء العارض بعنوانه بمصر وفق قواعد قانون م م . اما بخصوص إقرار المستأنف قضائيا خلال المرحلة الإبتدائية أن العارض فوض ووافق له على عقد الجموع العامة في غيبته بدون تحفظ فإن المستأنف سبق له أن أقر قضائيا في الصفحة 2 مذكرته الجوابية

المدلى بها خلال المرحلة الإبتدائية بجلسة 24/09/2024 أن العارض فوض ووافق له على عقد الجموع العامة في غيبته بدون أي تحفظ الا ان ذلك يتناقض مع ما ضمنه في مقاله الإستئنافه، ذلك أن التفويض والموافقة لشريك على عقد الجموع العامة في غيبته يكون كتابيا بموجب وكالة لهذا الغرض، وأنه بالرجوع إلى المقال الإستئنافي للمستأنف وجميع مذكراته المدلى بها خلال المرحلة الإبتدائية، لن نجد من بين مرفقاتها أية وكالة بهذا الخصوص، كما ان جميع محاضر الجموع العامة ليس فيها ما يفيد أن المستأنف حضر فيها نيابة عن العارض أو أن هذا الأخير فوض له الحضور نيابة عنه. كما انه بالرجوع إلى محاضر الجموع العامة المطعون فيها بالبطلان نجد أنها غير مرفقة بما يفيد توقيع المستأنف بصفته وكيلا عن العارض أو ما يفيد توكيله للنيابة عنه. وان الشركة موضوع الدعوى تتكون من شريكين العارض والمستأنف، وأن توكيل شريك لشريك بشركة محظور الناحية القانونية، وأن التوكيل مسموح به فقط إذا كان عدد الشركاء بالشركة يفوق إثنين، وفقا لمقتضيات المادة 72 من القانون 96-5 التي ورد فيها بصيغة النفي ما يلي: « لكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتوفر على عدد من الأصوات مساو للأنصبة التي يملكها. يمكن للشريك أن يمثل بواسطة زوجه ما لم تكن الشركة مكونة من الزوجين فقط ويمكن لشريك أن يمثل بواسطة شريك آخر ما لم يكن عدد الشركاء إثنين فقط. وبالتالي، فمادام أن الجموع العامة لم تشر لا من قريب أو من بعيد إلى حضور المستأنف نيابة عن العارض في الجموع العامة يجعل إقراره المتعلق بأن العارض فوض ووافق له على عقد الجموع العامة في غيبته غير مؤسس قانونا وواقعا.

اما بخصوص زعم المستأنف أن محاضر الجموع العامة موضوع معن بالبطلان مجرد محاضر تصحيحية لأخطاء شابت محاضر الجموع عامة الأصلية السابقة لها وأنه لم يطالها أي تغيير أو صورية فهو زعم غير صحيح، ولن يسعفه في أي حال من الأحوال في نفي التغييرات التي قام بها في محاضر الجموع العامة التي لم يستدعى لها العارض وصوريتها، وإن المستأنف لم يبين من خلال مقاله الإستئنافي الأخطاء التي زعم أنها شابت محاضر الجموع العامة وقام بتصحيحها بموجب محاضر الجموع العامة المطعون فيها بالبطلان، علما أنه سبق له أن إعتبر خلال المرحلة الإبتدائية أن هذه الأخطاء تجلت فقط بتسجيل حضور العارض بدل غيابه وأن تداركه

بموجب محاضر تصحيحية، فقد ورد في الصفحة 2 من مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 22/10/2024 لأن تسجيل حضور المدعي في المحاضر كان مجرد خطأ مادي تم تداركه بموجب محاضر تصحيحية » « الامر الذي يبرز تناقضه في دفوعه ما بين المرحلة الإبتدائية والإستئنافية، وأن من تناقضت حججه بطلت دعواه، ومن جهة ثانية، وخلافا لزعم المستأنف بأنه محاضر الجموع العامة كانت محاضر تصحيحي فانه بخصوص محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 30/06/2021 فان هذا المحضر يبقى محضرا صوريا ومخالفا للحقيقة ، فبخصوص توقيت عقد الجمع العام المذكور فان المستأنف في محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 30/06/2021 يزعم انه عقد جمعا عاما على الساعة 10 صباحا وانتهى على الساعة 12 زوالا بعد أن استغرق مدة زمنية مدتها ساعتين بمقر شركة « (ث. ك.) » الكائن ب (...).

بحضور شركاء الشركة بما فيهم العارض وهم – :السيد الحبيب (ع.) . السيد هيثم (أ.).. في حين إنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 30/06/2021 المتعلق بشركة أخرى « ت.ت. » موضوع الملف 2195/8204/2024 التي تضم شركاء آخرين الكائن مقرها الإجتماعي ب (...). نجد أن المستأنف زعم أنه عقد جمعا عاما أخر كما هو مضمن في المحضر المذكور أعلاه على الساعة 10 صباحا وانتهى على الساعة 12 زوالا بعد أن إستغرق هو كذلك مدة ساعتين. والحال انه لا يمكن من الناحية الواقعية والمنطقية أن يعقد المستأنف جمعين عامين بنفس التوقيت ويستغرقان نفس المدة الزمنية (ساعتين) في مقرين مختلفين، ويناقش قرارات تهم شركتين مختلفتين وشركاء مختلفين في نفس اليوم ونفس الساعة. مما يجعل ما تضمنه المحضر المذكور صوريا وغير صحيح ، وبخصوص تغيير حقيقة إفتتاح النقاش خلال الجمع العام واختتامه فقد ورد في هذا المحضر « رئيس الجلسة فتح باب المناقشة وبعد تبادل الآراء لم يطلب أي شريك الكلمة فتم عرض قرارات الجمع العام للتصويت » كما ورد في ختام المحضر « تم انهاء جدول الاعمال ولم يطلب احد الكلمة » والحال ان العارض لم يحضر للجمع المزعوم الذي حضره المستانف لمفرده، ومن جهة أخرى فان ورقة الحضور شابها تزوير وتغيير للحقيقة حيث جاء فيها » وتم تحرير ورقة حضور وقع عليها كل عضو من أعضاء الجمعية عند دخوله الجلسة سواء باسمه الشخصي او بصفته وكيلا » والحال ان العارض لم يحضر ولم يستدع للجمع العام وليس هناك ما يتبت حضوره وتوقيعه ، كما انه تم تغيير حقيقة حضور العارض وان تصحيح المستأنف لمحضر الجمع العام لسنة 2015 وذلك بتسجيل غياب العارض عنه بدل حضوره يعتبر اقرارا منه على ان العارض لم يكن حاضرا لهذا الجمع فيكون حجة عليه وليست له، وبخصوص تغيير حقيقة تبني القرارات بالتصويت فانه ورد بالقرار الأول ان » هذا القرار بعد التويت عليه تم تبنيه » والحال ان العارض لم يكن حاضرا أصلا وهو من صوت لمفرده .

وبخصوص الجمع العام المنعقد بتاريخ 2023/6/30 فهو صوري أيضا وتثير العارض بشانه ما اثاره بالنسبة للجمع السالف ذكره بخصوص توقيت انعقاده وكذلك بالنسبة لتغيير حقيقة افتتاح النقاش خلاله واختتامه وتغيير حقيقة مضمون ورقة الحضور نصاب اتخاد القرارات .

وبالنسبة للجموع العامة الخمس المنعقدة بتاريخ 2022/9/9 فهي محاضر صورية ومخالفة للحقيقة لان عقد خمس جموع في نفس الساعة والتاريخ يؤكد فبركتها والتي لم يستدع لها ولم يحضرها فضلا عن خرقها لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 96/5 التي تفرض عقد هذه الجموع في ختام كل سنة مالية ويؤكد العارض بشان هذه الجموع ما اثاره ابتدائيا ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

**محكمة الاستئناف**

حيث انه وخلافا لما بالوسيلة الأولى فان محاضر الجموع العامة التصحيحية موضوع الطعن بالبطلان انعقدت بتاريخ 2022/9/9و2021/6/30 و2023/6/30 ولما كان تاريخ تسجيل

هذه الدعوى هو 2024/6/26 فان التقادم المحتج به لم ينصرم بعد طبقا للمادة 345 من قانون 95/17 المحال عليه بموجب المادة الأولى من قانون 96/5 التي تنص على انه تتقادم دعاوي بطلان الشركة او عقودها او مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان مع الاشارة الى ان الدعوى تتعلق ببطلان المحاضر المتعلقة بتصحيح بعض الاخطاء التي شابت محاضر الجمعيات

العمومية المنعقدة بتاريخ سابق وعليه فان التقادم المثار ينصرف حصريا لهذه المحاضر التصحيحية التي لم تنصرم عليها بعد اجل ثلاث سنوات والوسيلة على غير اساس ، وردا على الوسيلة الثانية فانه بالرجوع لهذه المحاضر يلفى انه لم يتم استدعاء الشريك المستأنف عليه طبقا للمقتضيات القانوني للحضور لأشغال هذه الجمعية طبقا للمادة 71 من قانون 96/5 التي تنص على انه يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل برسالة مضمون مع الاشعار بالتوصل تتضمن جدول الاعمال وتوجه هذه الدعوة من طرف المسير ويجب ان تشير هذه الدعوة الى جدول الاعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء لوثائق اخرى ، المقتضى الذي يستفاد منه ان المشرع الزم المسير باستدعاء الشركاء لحضور اشغال الجمعية العمومية محددا شكلية هذا الاستدعاء مع باقي الاجراءات الاخرى المصاحبة لهذه الدعوى وهو ما لم يتقيد به المستأنف مرفقا مقاله الاستئنافي بمحضر اخباري يتضمن دعوة المستأنف لحضور الجمعية العمومية بتاريخ 2023/6/30 الا انه لم يتوصل وافاد المفوض القضائي انه غير معروف بالعنوان وهو تبليغ غير قانوني مادام انه لم يتم بواسطة البريد المضمون سيما وان المستأنف عليه لم يتوصل به ناهيك عن عدم الاشارة لجدول الاعمال خرقا لما ما يفرضه النص القانوني المنوه عنه اعلاه اما باقي الجموع العامة فان المستأنف لم يستدل بما يفيد استدعاء او حضور المستأنف عليه لأشغالها علما انه خلال المرحلة الابتدائية تمسك بكون المستأنف عليه فوض له عقدها في غيبته ودون اي تحفظ خرقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تنص على انه « يمكن لشريك ان يمثل بواسطة شريك اخر ما لم يكن عدد الشركاء اثنين فقط » ، ومن جهة أخرى فانه وبموجب المادة 70 من قانون 96/5 فان تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون تعرض على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها داخل اجل ستة اشهر من تاريخ اختتام السنة المالية وتوجه هذه الوثائق ونص التوصيات المقترحة قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما ويبقى الملف مفتقرا لأي حجة تفيد التقيد بهذه الإجراءات التي رتب هذا المقتضى جزاء البطلان على عدم احترامها ، اما بخصوص خرق الحكم المستأنف للفصل 49 من ق م م فغني عن البيان ان الامر يتعلق بعقد شركة

بشريكين هما طرفي الدعوى وتتخذ القرارات المتعلقة بها في اطار جمعياتها العمومية وفق قواعد النصاب والاغلبية وان غياب المستأنف عليه وعدم استدعائه فوت عليه فرصة المشاركة في التصويت و اتخاذ او رفض هذه القرارات ، وبالنتيجة فان الجزاء القانوني الذي رتبه المشرع على هذه الاخلالات والخروقات هو البطلان طبقا للفقرة ما قبل الاخيرة من المادة المذكورة فيكون الحكم المستأنف الذي ساير مجمل ما ذكر وقضى بإبطال هذه المحاضر واقعا في محله وجديرا بالتأييد وما بالوسائل على غير اساس.

**

لهذه الأسباب

**

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت وعلنيا وحضوريا: